## باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦- حدثنا: أبو أحمد (الزبيرى) ثنا رزام بن سعيد التيمى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك يعنى التيمى، عن على قال: كنت رجلا مذاء فسئلت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» رواه الإمام أحمد فى مسنده، (١: ١٠٧) قلت:

---

### باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة

قوله: "ثنا أبو أحمد إلخ" قال المؤلف: وفى النيل: "قوله حذفت، يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكن بهذه الصفة إلا بشهوة، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المنتقى): وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة، إما لمرض أو إبردة[١] لا يوجب الغسل"[٢] فى القاموس[٣]: "وفضخ الماء دفقه". ودلالته والذى بعده على الباب ظاهرة.

وفى السعاية (ص٣١١): "وأما استدلال الشافعى (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث "الماء من الماء" أى الغسل من المنىّ فإنه مطلق عن قيد الشهوة ومخرج فى الكتب المعتبرة. وأجاب عنه أصحابنا بوجوه: منها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة، ليتطابق بحديث على رضى الله عنه، وكيف لا يحمله الشافعى على ذلك وهو مطلق، وحديث على رضى الله عنه مقيد بالدفق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا؟ ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووى، وذلك لأن فى أول

---

(١) والإبردة بالكسر: برد فى الجوف، كذا فى القاموس.

(٢) نيل الأوطار، باب الغسل من المنى ١: ١٩١.

(٣) فى القاموس: "دفق الله روحه: أماته، والكوز: بدد ما فيه بمرة، كأدفقه والماء دفقا ودفوقا: انصب بمرة، وهذه عن الليث وحده" (مؤلف).